من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان إن
حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف
زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى
القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا
يصح ان شئت فمعنى قوله ان لم تدخلي الدار معناه
إن فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا
لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت
فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه
الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا ما يراد
بإن قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت طالق
ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع
الطلاق حالا لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير
لام التعليل كما في ففروا له تعالى ان كان ذا مال وبنين
وسواء كان فيما علل به صادقا ام كاذبا هذا ان
عرف نحوا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر
قصده له وهو لا يميز بين إن وان ولو قال انت
طالق اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع
طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في
الحال لان المعنى انت طالق لإني طلقتك ٥٥٥

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض و
غيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا

فانت

فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته و
صدقها الزوج او شهد به رجلان بنا على ان الحمل
يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة
اشهر من التعليق او لاكثر منه لا ربع سنين
فاكمل منه ولم تتوطا وطيا يمكن كون الحمل منه بان
لم تتوطا مع التعليق ولا بعده او وطيت حينئذ
وطيا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة
اشهر من الوطي بان وقوعه من التعليق لتبين
الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب والا بان
ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق دون
ستة اشهر ووطيت من زوج او غيره وطيا يمكن
كون الحمل منه فلا طلاق لانتفاء تبين الحمل في الاولى
اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك
الوطي في الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالزوج
وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح
لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئ بها احتياطا و
لو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق
طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما
معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث
تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر
فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة

Copyright © King Saud University